



قرار رقم (23555) 2020

بشأن التعليم عن بعد ونظام العمل في المدارس الخاصة

الأجنبية للعام الدراسي 2020/2021

بعد الاطلاع على:

- قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 وتعديلاته.
- المرسوم الصادر بتاريخ 1/7/1979 بشأن اختصاصات وزارة التربية.
- القانون رقم (8 لسنة 2010) في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- نظام الإشراف على التعليم الخاص الذي أقره المجلس الأعلى عام 1959.
- القرار الوزاري رقم 46601 لسنة 1967 بشأن نظام التعليم الخاص في الكويت وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (60/2020) الصادر بتاريخ 04/04/2020 بشأن آلية استكمال العام الدراسي 2019/2020 في مدارس التعليم الخاص الأجنبية.
- القرار رقم (281876) الصادر بتاريخ 06/04/2020 بشأن تخصيص فترة في بداية العام الدراسي 2020/2021 للمراجعة وإعادة التدريب على المهارات الأساسية في مدارس التعليم الخاص الأجنبية.
- القرار الوزاري رقم (76/2020) الصادر بتاريخ 29/07/2020 بشأن التعليم عن بعد والرسوم الدراسية ونظام العمل في المدارس الخاصة بكلفة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي 2020/2021.
- القرار الوزاري رقم (77/2020) الصادر بتاريخ 29/07/2020 بشأن التزام المدارس الخاصة الأجنبية بتفعيل التعليم عن بعد لاستكمال العام الدراسي 2019/2020.
- النشرة العامة رقم (282100) الصادرة بتاريخ 14/05/2020 بشأن رسوم تسجيل الطلاب للعام الدراسي 2020/2021.
- النشرة العامة رقم (331467) الصادرة بتاريخ 29/07/2020 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2020/2021.
- قرار معالي وزير الصحة رقم (83 لسنة 2020) بشأن الالتزام بلبس الكمام الواقي ومتغطي الأنف والفم وتعزيز سلوكيات الوقاية من الأمراض المعدية ، والقرارات والإجراءات والتدابير الصحية اللاحقة له.
- النشرة العامة رقم (323466) الصادرة بتاريخ 23/07/2020 بشأن دوام العاملين في المدارس الخاصة ومتطلبات السلامة العامة والاشتراطات الصحية والوقائية.
- وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

”قرر“

الفصل الأول

”التعليم عن بعد ونظام المنصات التعليمية“

- مادة (1) :** تلتزم المدارس الخاصة الأجنبية - ذات الأنظمة التعليمية (البريطانية - الأمريكية - ثنائية اللغة - الفرنسية - الهندية - الباكستانية - الفلبينية - الأنظمة الأخرى المشابهة) بتفعيل التعليم عن بعد عبر منصات تعليمية إلكترونية تتضمن الفصول الافتراضية وكافة مصادر التعلم الأخرى اعتباراً من بداية العام الدراسي 2020/2021 وإلى حين السماح للطلاب بالعودة إلى المدارس.
- كما تلتزم المدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية (البريطانية - الأمريكية - ثنائية اللغة - الفرنسية) بتخصيص فترة لا تقل عن (ثلاثة أسابيع) في بداية العام الدراسي 2020/2021 للمراجعة والتدريب على المهارات التي اكتسبها الطالب خلال الفترة المحددة للتعليم عن بعد في العام الدراسي 2019/2020.

- مادة (2) :** تحدد المعايير والمقاييس والمؤشرات لاختيار نظام إدارة التعليم Learning Management System للتعليم الإلكتروني من خلال مجموعة عامة من المعايير والمقاييس على النحو التالي:

المعيار (1): البيئات التعليمية.

المؤشرات	المقياس
وضع استراتيجية للتعليم الإلكتروني متوازنة مع خطة المدرسة ونشرها.	1-1-1
توفير بيئة تعليم إلكتروني فعالة تزامنها ولا تزامنها لتسهيل عملية التعليم والاتصال بين المعلم والطلبة.	2-1-1
توافق نظام التعليم الإلكتروني مع جميع المتصفحات متضمنا دعم اللغة العربية ومعايير الخصوصية والأمان.	3-1-1
التأكيد على حداثة المحتوى الإلكتروني المقدم في جميع المناهج التعليمية.	4-1-1
الالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر وفقاً للقانون الكويتي.	5-1-1
تطبيق نظام الحضور الإلكتروني المتزامن من خلال الفصول الافتراضية أثناء الدراسة عن بعد بطريقة معادلة للحضور الاعتيادي.	6-1-1
توفير التعليمات عن كيفية البدء باستخدام نظام التعليم الإلكتروني والتوصل الإلكتروني مع الأقسام الأخرى في المدرسة.	7-1-1
قياس مستوى رضا المستفيدين (الطلبة، المعلمين، وأولياء الأمور) عن تقديم التعليم عبر نظام التعليم الإلكتروني.	8-1-1
استخدام نظام إدارة التعلم في أنظمة التكنولوجيا التعليمية المستخدمة في التعليم الإلكتروني	9-1-1
استخدام تقنيات المعلومات في تدريم وتوسيع نطاق العملية التعليمية متضمنا مجموعة من الوسائل (سکورم، وأنظمة الأساسية، وأنظمة التشغيل، وأدوات البرامج، الإنترنط، والشبكات).	10-1-1

تكامل الاتصال مع نظام سجل الطلبة بالمدرسة وربطه بسجل الطالب الخاص بوزارة التربية.	11-1-1	
تقديم الدعم الفني المباشر المستمر لجميع المستخدمين (و خاصة المعلمين والطلبة) أثناء استخدام نظام التعليم الإلكتروني المباشر.	12-1-1	
يتوفر استخدام نظام التعليم الإلكتروني على مدار الساعة للمستخدمين.	13-1-1	
تحقيق النزاهة في بيئة التعليم الإلكتروني مثل (منع الغش - انتقال الهوية)	14-1-1	
توفير أدوات تصميم متنوعة لمختلف أنواع الدروس لتمكين المعلمين من القيام بمهامهم التدريسية المختلفة.	1-2-1	
يلتزم المعلمون بجدول التدريس الأسبوعي وفقاً للخطة الدراسية المقررة في المناهج التعليمية المعتمدة.	2-2-1	
توفير أدوات للمعلمين تساعدهم على مراعاة الفروق الفردية للطلبة أثناء الدرس.	3-2-1	
تمكين المعلمين من الإضافة والحذف والتعديل للواجبات الدراسية حسب مستوى تقدم أو تعرّف الطلبة.	4-2-1	2.1
توفير أدوات تسمح للمعلم للتواصل والمشاركة بشكل جماعي أو فردي مع الطلبة أثناء الدرس.	5-2-1	
توفير أدوات فعالة لتمكين التواصل الفردي أو الجماعي بين جميع المستخدمين في نظام التعليم الإلكتروني سواء داخل المدرسة أو خارجها.	6-2-1	
توفير خاصية السماح لجهة الإشراف بوزارة التربية بالدخول لمراقبة أداء كافة الحسابات والوصول الافتراضية لضمان سير عملية التعليم الإلكتروني بنجاح في المدرسة.	7-2-1	
توفير خطة زمنية لجميع المراحل الخاصة بالأنشطة التعليمية المطلوب من الطالب تنفيذها خلال كل وحدة دراسية إلكترونية والمحفوظ والأدوات الالزامية لكل هذه المراحل .	1-3-1	
توفير أدوات تنويعية في استخدام نظام التعليم الإلكتروني التزامني وغير التزامني حسب أنماط تعلم الطلبة.	2-3-1	3.1
توفير أدوات تسمح للطلبة بالدخول إلى مصادر التعلم واضافة وحذف المهام المطلوبة أو تعديليها (مثل: الواجبات الدراسية، الاختبارات).	3-3-1	
توفير أدوات للتواصل والمشاركة الجماعية بين الطلبة أثناء العمل الجماعي في أنشطة الدروس التعليمية.	4-3-1	
تمكينولي الأمر من الدخول إلى نظام التعليم الإلكتروني لمتابعة تعليم ومستوى أداء ابنائهم بشكل تزامني وغير تزامني.	1-4-1	4.1
توفير أدوات لولي الأمر للتواصل مع المعلمين والإدارة المدرسية.	2-4-1	

المعيار (2): المناهج التعليمية الالكترونية.

المقياس	المناهج التعليمية الالكترونية	الكتاب الرقمي التفاعلي	2.2	التدريس والتعلم	3.2	مصادر التعليم	4.2
1-1-2	تقديم المحتوى العلمي للمناهج التعليمية الالكترونية متضمنا الشروحات والتمرينات والتفاعل والتابعة بصورة جزئية أو شاملة عن بعد بوساطة برامج أو تطبيقات متقدمة محفوظة في النظام المستخدم أو على شبكة الانترنت.	تكامل المناهج للتقنيات التعليمية والتي تضمن استخدام جميع أدوات التعليم والتعلم والتقويم لتحقيق الأهداف التعليمية للمحتوى المراد تعليمه وتعلمها.	تحديد الشروط والمواصفات الالزامية أثناء تطوير المحتوى الالكتروني متضمنا المصادر العلمية والاثرائية والدروس حسب المنهج التعليمي.	عرض المحتوى العلمي للطلبة بطريقة واضحة ومتسلسلة أثناء تصميم المحتوى الالكتروني.	تطوير المحتوى الالكتروني حسب أدوات ونظام المحتوى للحفاظ على العناصر التعليمية وتطويرها وتحسينها في المستقبل وبشكل مستمر.	تطبيق خاصية تقليل واستعراض صفحات الكتاب الرقمي التفاعلي بعد التدقيق عليه من الجهة المختصة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بشكل يشبه الكتاب الورقي متضمنا توفير الوسائل المتعددة (نص، صور، صوات، رسومات، مقاطع فيديو) في كل صفحة.	توفير أدوات تمكن الطلبة من حل الواجبات في الكتاب الرقمي التفاعلي وتسليمها للمعلمين.
1-2-2	تمكين الطلبة من سهولة الوصول إلى الدروس والتنقل بينها حسب البحث أو بهدف المراجعة لما سبق من دروس وأنشطة تعليمية.	تقديم استراتيجيات التدريس المباشر أثناء تصميم المحتوى الالكتروني متضمنا حل المشكلات لتنمية التفكير الناقد لدى الطلبة.	تقديم التغذية الراجعة أثناء توظيف التعلم الفردي التفاعلي في عملية التعلم الالكتروني.	تقديم أنشطة وأمثلة متنوعة أثناء عملية التعليم الالكتروني لإثراء عملية تعلم الطالب إلكترونيا.	توفير خدمة التواصل المباشر مع المعلم أثناء عملية التعلم الالكتروني.	توفير أدوات متنوعة لتقويم التعلم الالكتروني المناسبة لأساليب تعلم الطلبة.	إشراف ومتابعة المشرفين الالكترونيين ومسؤولي الدعم الفني أثناء عملية التعلم الالكتروني.
2-4-2	توفير مصادر التعلم المناسبة والخدمات المرتبطة بها ومشاركتها.	توفير قواعد معلومات وأنظمة إلكترونية مناسبة تساعد جميع المستخدمين في الوصول لمصادر المعلومات والمواد البحثية من داخل المؤسسة وخارجها.	توفير المؤسسة الخدمات الالكترونية والبيئة المناسبة للتعليم التي تقدم وفق أسلوب التعليم الالكتروني مع تحقيق المعايير الخاصة بذلك.	إيجاد بيئات تفاعلية غنية بالتطبيقات الالكترونية التي تمكن الطالب من الوصول إلى مصادر التعلم في أي وقت ومن أي مكان.	ص. ب : ١٧ الصفا - الرمز البريدي 13001 الكويت - هاتف: ٢٤٨٣١٧٣٧ - برقياً - تربية الكويت - فاكس: ٢٤٨١٥٠١٢	P.O. Box: 7 Safat - Code No. 13001 Kuwait - Tel.: 24831737 - Telegraph: Education - Kuwait - Fax: 24815012	مكتب المتابعة الفنية E-mail: aalsawid@gmail.com

المعيار (3): الفصول الافتراضية.

المقياس	المؤشرات
1-1-3	توفير أدوات متنوعة لتقديم الدروس الافتراضية حسب نمط التعليم الإلكتروني التزامني وغير التزامني .
2-1-3	توفير أدوات تفاعلية (الخاطب الصوتي والكتابي / المباشر وغير المباشر ، السبورة الإلكترونية، مشاركة التطبيقات والملفات، الأسئلة والاختبارات الموضوعية، تسجيل الدروس وحفظها، وتقديم التغذية الراجعة) داخل بيئه الفصول الافتراضية التي تعمل على محاكاة البيئة الحقيقة.
3-1-3	توفير بيئة تدريس افتراضية إيجابية تسهل عملية التعليم الإلكتروني.
1-2-3	توفير أدوات تعلم تفاعلية تتضمن المشاركة في الدرس الافتراضي، استخدام التطبيقات والملفات ومصادر التعلم، وحل الأسئلة والاختبارات الموضوعية، وتقديم الاستفسارات حول المهام الدراسية المطلوبة والمنجزة.
2-2-3	تلتزم بتوفير بيئة تعلم افتراضية إيجابية تسهل عملية التعلم الإلكتروني وتحفز الطلبة.

المعيار (4): التدريب المهني وتأهيل الطلبة.

المقياس	المؤشرات
1-1-4	تقديم برامج فعالة وبفرص عادلة لتهيئة أعضاء هيئة التدريس الجدد ورفع مستوى أداء المستمرین وفقاً لنتائج تقارير التقييم السنوي لأعضاء هيئة التدريس.
2-1-4	إعداد وتوفير دليل إرشادي بمختلف الصيغات (كتابي، صوتي، مرئي) للمعلمين والطلبة يوضح كيفية استخدام نظام التعليم الإلكتروني.
3-1-4	التاکد من فاعلية نظام التعليم الإلكتروني وجاهزية الادارة لمراقبة ومتابعة نظام التعليم الإلكتروني بمدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء في مباشرة التعليم عن بعد.
4-1-4	توفير برنامج للتطوير المهني للمعلمين على استخدام نظام التعليم الإلكتروني.
5-1-4	تقديم الدعم التقني والفنی المستمر للمعلمين أثناء عملية التعليم عبر نظام التعليم الإلكتروني.
1-2-4	توفير برنامج لتأهيل الطلبة على استخدام نظام التعليم الإلكتروني بنجاح بمدة لا تقل عن يومين قبل البدء ب المباشرة الدراسية.
2-2-4	تطبيق تجربة فعلية للتعليم باستخدام نظام التعليم الإلكتروني لمدة يوم واحد للتاکد بأن عملية التعليم والتعلم تسيران بالشكل المطلوب.
3-2-4	تقديم الدعم التقني والفنی للطلبة أثناء عملية التعلم عبر نظام التعليم الإلكتروني.

المعيار (5): القياس والتقويم والمقارير.

المقياس	المؤشرات
القياس	تحديد نظام ومعايير ودرجات التقييم المتبعة في نظام التعليم الإلكتروني.
	توفير أداة للتقييم الذاتي تمكن الطالب من التحقق من تقدمه في التعلم، وتتوفر له تغذية راجعة.
	توفير آلية تقنية لقياس تفاعل الطالب واندماجه أثناء عملية التعليم الإلكتروني.
	توفير أدوات التقييم المتنوعة ومدى مناسبتها لأعمال الطلبة والمعلمين التي يجري تقييمها أو تقويمها.
	توفير نظام إلكتروني مدمج في نظام التعليم الإلكتروني لقياس أهداف التعلم بحيث تتناسب مع أنشطة المحتوى التعليمي الإلكتروني.
	إجراء تقييمات سنوية مستمرة بناء على الأهداف التعليمية حسب الصف الدراسي والمرحلة التعليمية.
	سعي المدرسة إلى التحسين المستمر من خلال قياس إنجاز الطلبة والمعلمين ورضاهما باستخدام تقنيات موثوقة للتقييم الإلكتروني الخاص بمخرجات التعليم لضمان الجودة في نظام التعليم الإلكتروني.
	توفير البيانات اللازمة لوزارة التربية حول نتائج عمليات التقييم لاستخدام نظام التعليم الإلكتروني وأثرها على مخرجات التعلم.
	تطبيق التقويم الذاتي للمتعلم (الطالب) حسب أنشطة ومحفوظات المنهج التعليمية الإلكترونية.
	توفير أدوات متنوعة لتقدير تعلم الطلبة في الاختبارات القصيرة المحيطة، والاختبارات الفصلية والنهائية ذات البيئة المحكمة باستخدام الكاميرا ونظام العزل لجميع أدوات الكمبيوتر.
تقييم تعلم الطالبة	توفير التغذية الراجعة الفورية لجميع نتائج الأعمال لتعلم الطلبة.
	توفير نتائج التقويم الذاتي للطالب حسب أنشطة ومحفوظات المنهج التعليمية الإلكترونية.
	توفير البيانات والإحصائيات بشفافية ووضوح حول سجلات الطلبة والمعلمين لتنفيذ عمليات التخطيط واعداد التقارير وضمان الجودة لنظام التعليم الإلكتروني.
القارير	تقديم تقرير إلى وزارة التربية حول عملية التعليم الإلكتروني ونتائج مخرجات التعلم حسب الصف الدراسي والمرحلة التعليمية والمدرسة بشكل كلي.
	توفير نتائج التقييم السنوي إلى أولياء الأمور لمعرفة مستوى تطبيق نظام التعليم الإلكتروني (في الظروف الاستثنائية).

- مادة (3) :** تقدم المدارس الخاصة المعنية بهذا القرار خطتها التشغيلية والخطة الدراسية للتعليم عن بعد للعام الدراسي 2020/2021 على أن تتضمن ما يلي :
- المنصة التعليمية التفاعلية المستخدمة ، وبيان عن محتوياتها من مصادر التعلم المختلفة.
 - المعايير والمقاييس والمؤشرات لاختيار نظام إدارة التعليم والمعايير الأكاديمية والفنية التي تم اختيار المنصة التعليمية الإلكترونية بناء عليها.
 - جدول توزيع اليوم الدراسي لـ كل مرحلة دراسية مبينا به بيانات وأسماء معلمي كافة الفصول الدراسية بحسب كل تخصص، ونصاب الحصص لـ كل منهم.
 - آليات متابعة المدرسة للطالب، وكيفية ضمان مشاركته وتفاعله مع معلميـه أثناء اليوم الدراسي.
 - وسائل وأليات تقييم الطلاب مبينـا بها كيفية توزيع الدرجات والمعدل الدراسي لـ كل مرحلة دراسية، وفقـا للنظام التعليمي لـ كل مدرسة من المدارس المشـمولة بهذا القرار وفي ضوء المعايير الأكاديمية الواردة في هذا القرار.
 - نظام الاختبارات الإلكترونية وأليات الرقابة عليها .
 - ـ عددا كافـيا من أسماء المستخدمين (Passwords + Usernames) لـ كل مرحلة دراسية بـ صلاحيـات عـامة، تـمكـنـ المـختصـينـ بالـوزـارـةـ منـ الدـخـولـ عـلـىـ الـبرـنـامـجـ وـمـراـقبـةـ أـداءـ كـافـيـةـ الفـصـولـ الـافتـراضـيـةـ بـالـمـدـرـسـةـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ هـاـمـيـةـ وـمـتـابـعـتـهاـ.
 - بيانـاتـ وأـسـمـاءـ موـظـفـيـ الدـعـمـ الـفـنـيـ وـالـتـقـنيـ بـكـلـ مـدـرـسـةـ وـطـرـقـ التـواـصـلـ معـهـمـ.

مادة (4) : تحديد عدد ساعات اليوم الدراسي للطلاب من الأحد إلى الخميس بما لا يقل عن (خمس ساعات يوميا) تبدأ من الساعة الثامنة والنصف صباحا، يتخللها فترات راحة بواقع (15 دقيقة).

مادة (5) : يجوز للمدارس الخاصة المشـمولةـ بهذاـ القرارـ أنـ تـبـدـأـ الـيـوـمـ الـدـرـاسـيـ فـيـ الفـتـرـةـ المـسـائـيـةـ اعتـبارـاـ منـ السـاعـةـ الثـالـثـةـ عـصـرـ الطـلـابـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ وـالـمـرـحـلـةـ الـابـدـائـيـةـ، وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ رـغـبـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـمـوـافـقـتـهـ الـخـطـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

- ـ وتلتزم المدارس المشـمولةـ بهذاـ القرارـ بتـوفـيرـ مـصـادـرـ تـعـلـمـ غـيرـ مـتـزـامـنـةـ، كـالـحـصـصـ الـمـصـوـرـةـ وـخـلـافـهـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـعـلـيمـ الـمـتـزـامـنـ لـطـلـابـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ وـالـمـرـحـلـةـ الـابـدـائـيـةـ.
- ـ لاـ يـجـوزـ تـكـلـيفـ مـعـلـمـيـ الـفـتـرـةـ الصـبـاحـيـةـ بـالـعـمـلـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـسـائـيـةـ لـطـلـابـ الـمـعـنـيـنـ بـهـاـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـمـعـلـمـ وـبـأـجـرـ إـضـافـيـ.

مادة (6) : تلتزم المدارس المعنية بهذا القرار بتـقـديـمـ التـقـوـيـمـ الـدـرـاسـيـ لـلـعـامـ الـدـرـاسـيـ 2020/2021 للـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـخـاصـ فيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ 17/09/2020.

- ـ وـيـرـاعـيـ أـنـ يـكـونـ التـقـوـيـمـ الـمـدـرـسـيـ لـلـعـامـ الـدـرـاسـيـ 2020/2021 لـلـمـدـارـسـ الـأـجـنـبـيـةـ ذاتـ الـأـنـظـمـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ (ـ الـبـرـيطـانـيـةـ وـالـأـمـرـيـكـيـةـ وـثـنـائـيـةـ الـلـغـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ)ـ تـالـيـاـ لـأـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ الـأـسـتـكـمـالـ الـمـحدـدـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ 77ـ لـسـنـةـ 2020ـ.

- كما يراعى أن يكون التقويم الدراسي للمدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية (الباكستانية والهندية والفلبينية والأنظمة المشابهة) متضمنا الفصول الدراسية، ومحددا به تاريخ بداية ونهاية كل فصل دراسي .

مادة (7) : تلتزم المدارس المشمولة بهذا القرار بإثبات درجات طلابها في السجلات الخاصة بالمدرسة عن العام الدراسي 2020/2021 بما فيها فترة تلقي الطالب لخدمات التعليم عن بعد، وتتصدر شهادات الطلاب متضمنة الدرجات الحاصلين عليها، سواء كان تلقي الطالب لخدمة التعليمية عبر وسائل التعليم عن بعد أو من خلال مقاعد الدراسة بحسب الأحوال .

الفصل الثاني

”شئون الطلاب وتسجيلهم وإعادة قيدهم ونقلهم بين المدارس ”

مادة (8) : مع مراعاة ما ورد في النشرة العامة رقم (331467) الصادرة بتاريخ 29/07/2020 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2020/2021 ، تنتهي فترة تسجيل الطلاب القدامى والجدد للعام الدراسي 2020/2021 في المدارس المشمولة بهذا القرار في تاريخ 24/09/2020 .

مادة (9) : تتمد فترة التسجيل للطلاب المستجدين من خارج البلاد في المدارس الخاصة الأجنبية حتى نهاية الأسبوع الأول من شهر مارس 2021 وذلك من دون الحصول على موافقة وزارة التربية المسبقة على التسجيل .

مادة (10) : تلتزم المدارس المعنية بهذا القرار بإعداد سجلات لشئون الطلبة للطلاب المقيدين بها للعام الدراسي 2021/2020 وفقا لنظام سجل الطالب ، وتقديمها للإدارة العامة للتعليم الخاص في موعد أقصاه 26/11/2020 .

مادة (11) : الحد الأقصى للكثافة الطلابية في الفصول الافتراضية على النحو التالي :

1) المدارس ذات النظام البريطاني والمدرسة الفرنسية : (25 طالبا لرياض الأطفال – 30 طالبا للمراحل الأخرى)

2) المدارس ذات النظام الأمريكي وثنائية اللغة : (25 طالبا لجميع المراحل الدراسية)

3) المدارس الأجنبية ذات النظام التعليمي (الهندي – الباكستاني – الفلبيني – الإيراني) : (30 طالبا لرياض الأطفال – 40 طالبا للمراحل الدراسية الأخرى)

- ولا يسمح بأن يزيد عدد الطلاب المشاركين في الفصل الافتراضي في نظام التعليم عن بعد عن الحد الأقصى المقرر .

مادة (12) : يستمر العمل بما ورد في النشرة الخاصة رقم (373068) الصادرة بتاريخ 01/4/2019 بشأن تسجيل الطلاب للعام الدراسي 2019/2020 بجميع المراحل الدراسية، فيما لا يتعارض مع هذا القرار .

الفصل الثالث

”الرسوم الدراسية والتنظيم المالي للمدارس للعام الدراسي 2020/2021“

مادة (13) : تعتمد الرسوم الدراسية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار ، كرسوم دراسية للعام الدراسي 2020/2021 عن الفترة من بداية العام الدراسي 2020/2021 وإلى حين السماح للطلاب بالعودة إلى المدارس .

مادة (14) : مع عدم الإخلال بما ورد في النشرة العامة رقم (331467) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2020/2021 ، يتم تحصيل الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية : (البريطانية والأمريكية وثنائية اللغة والفرنسية) عن العام الدراسي 2020/2021 على ثلاث دفعات على النحو التالي :

الدفعات / الأقساط	قيمة الدفع / القسط (بعد إعادة التنظيم)	تاريخ الاستحقاق
الدفعه الأولى	% 40 من قيمة الرسوم الدراسية.	الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي 2020/2021 حسب التقويم الدراسي.
الدفعه الثانية	% 30 من قيمة الرسوم الدراسية.	الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 2020.
الدفعه الثالثة	% 30 من قيمة الرسوم الدراسية.	الأسبوع الأول شهر مارس 2021.

مادة (15) : مع عدم الإخلال بما ورد في النشرة العامة رقم (331467) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2020/2021 ، يتم تحصيل الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية : (الباكستانية والهندية والفلبينية ، والأنظمة الأخرى المشابهة) عن العام الدراسي 2020/2021 على دفعتين متساويتين ، تحل الدفعه الأولى منها خلال الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي المقرر له اعتبارا من 04/08/2020 فيما تستحق الدفعه الثانية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الثاني حسب التقويم الدراسي المعتمد .

مادة (16) : في حالة انتقال الطالب المقيد بالمدرسة خلال العام الدراسي لمدرسة أخرى أو تركه للدراسة بحسب الأحوال ، فتستحق عليه الرسوم الدراسية عن الدفعه المقررة خلال الموعيد المحدد ، وذلك كله دون الإخلال بما ورد في النشرة العامة رقم (331467) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2020/2021.

- ولا تستحق المدرسة المنقول إليها الطالب خلال العام الدراسي أية رسوم دراسية عن الفترة التي قضاها الطالب بالمدرسة المنقول منها .

مادة (17) : يكون لكل طالب من طلاب المدرسة قائمة حساب خاصة، محدداً بها الرسوم الدراسية المستحقة على ولي الأمر، ونظام سداد الدفعات وقيمتها، ومواعيد استحقاقها بحسب ما نظمته المادتان: (14، 15) من هذا القرار.

- ولولي الأمر - دون سواه - توجيه الدفعات المالية لقائمة حساب ابنائه في حال تعددتهم.

- وتسليم المدرسة لولي الأمر ايصالاً بتحصيل الرسوم الدراسية أو جزء منها لكل طالب على حدة، مبيناً به بيانات الطالب، وولي أمره، وتاريخ السداد.

مادة (18) : لا يجوز للمدارس الخاصة تحصيل أية رسوم إضافية نظير خدمات التحصيل الإلكتروني للرسوم الدراسية ، ولا يجوز لها تحصيل أية رسوم أو مصاريف أخرى خلافاً للرسوم الدراسية المعتمدة - تحت أي مسمى - ما لم تحصل على موافقة الوزارة المسقبة.

- ويترتب على مخالفتها ذلك تطبيق الجزاءات المحددة في هذا القرار ، أو الجزاءات المقررة في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (10 لسنة 2018) على المدرسة المخالفة ، بحسب الأحوال.

مادة (19) : تقوم الجهة المختصة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بإجراء التسوية اللازمة ، واعادة احتساب الرسوم الدراسية في حال عودة الطالب للمدارس بحسب التقويم الدراسي لكل مدرسة، وبالنظر لفترة تلقي الطالب للخدمة التعليمية عن بعد .

الفصل الرابع

”الجزاءات“

مادة (20) : فيما عدا المخالفات المتعلقة بالرسوم الدراسية - تطبق الجزاءات التالية على المدارس التي يثبت مخالفتها لأحكام هذا القرار ونظام العمل المقرر بها للعام الدراسي 2020/2021:

1) إنذار المدرسة كتابياً لتلقي المخالفة / الملاحظة المسجلة بحقها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذارها.

2) وقف تسجيل الطلاب الجدد ووقف نقل الطلاب إلى المدرسة المخالفة للمدة التي تحددها الجهة المختصة.

3) وقف كافة معاملات المدرسة لدى وزارة التربية والجهات الحكومية ذات الصلة للمدة التي تحددها الجهة المختصة.

مادة (21) : للوزارة تطبيق الجزاء الذي تراه مناسباً بحسب جسامته المخالفة دون التقيد بترتيب الجزاءات المشار إليها في المادة السابقة، ودون الإخلال بحقها في إلغاء الترخيص المنوح للمدرسة.

الفصل الخامس

”أحكام عامة“

مادة (22): يحضر على المدارس الخاصة المشمولة بهذا القرار ما يلي :

- 1) السماح بتنظيم أو القيام بأي نشاط يتعارض مع الأغراض التربوية والتعليمية، أو ممارسة أي نشاط مخالف للترخيص المنوح لها.
- 2) إقامة حفلات أو فعاليات أو تنظيم رحلات للطلبة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- 3) مباشرة العاملين بها للعمل قبل الحصول على موافقة عمل من الإدارة العامة للتعليم الخاص.
- 4) مباشرة العاملين الأجانب للعمل قبل نقل وتحويل الإقامة على المدرسة، ويسمح للعاملين الحاصلين على موافقة عمل من الإدارة العامة للتعليم الخاص بالعمل لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ الحصول على الموافقة، كمهلة لنقل وتحويل الإقامة.
- 5) زيادة نصاب الحصص للمعلمين عن الحد المقرر إلا بأجر إضافي يتناسب مع الأجر الشهري، وذلك كله بمراعاة نظام عمل كل نظام تعليمي.
- 6) تسليم رواتب العاملين بالمدارس الخاصة يدوياً.

مادة (23): تلتزم المدارس المشمولة بهذا القرار بموافقة الإدارة العامة للتعليم الخاص بكشوف الرواتب الخاصة بالعاملين بها، مدققاً عليها من مدير المدرسة ومعتمدة من الممثل القانوني لها في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي.

مادة (24): المعلومات والبيانات والمحظى العلمي الذي تقدمه المدرسة لطلابها عبر المنصات التعليمية - سواءً كان مرئياً أو مسموعاً أو ممروعاً - مشمولة بسياسة الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمدرسة والطالب والغير، كما أن البيانات والمعلومات الخاصة بالطالب مشمولة بهذه السياسة وتتكفلها المدرسة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تصوير أو تسجيل أو نشر مقاطع فيديو أو مقاطع صوتية للطلاب أثناء تواصلهم مع معلميهم إلا لأغراض التقييم، ويتحمل كافة أطراف العلاقة وتابعهم ومتولي الإشراف على الطلاب الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بذلك.

مادة (25): تلتزم المدارس الخاصة المشمولة بهذا القرار بتفعيل دور مكاتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمدرسة وفق الاختصاصات المنوطة بها بحسب طبيعة العمل، وله في سبيل ذلك وعلى وجه الخصوص مباشرة الاختصاصات التالية :

- 1) التواصل مع الطلاب وأولياء أمورهم، وحثهم على الانتظام في الدراسة.
- 2) الاكتشاف المبكر للطلاب الفائقين، وتشجيعهم على الاستمرار في تفوقهم.
- 3) التدخل لمعالجة مشكلات ضعف التحصيل الدراسي أو التخلف الدراسي.
- 4) التدخل لمعالجة السلوك.
- 5) تعزيز النمو الاجتماعي للطلاب.
- 6) عرض فيديو أسبوعي (غير متزامن) يكون موضوعه مرتبطة بالقيم وتعديل السلوك بحسب توصيات المعلمين.

مادة (26) : إذا قررت الوزارة إلغاء ترخيص إحدى المدارس الخاصة لأسباب تتعلق بمخالفتها لأحكام هذا القرار أو أي قرارات أخرى، يسمح للجهة المختصة بنقل طلاب المدرسة التي تقرر إلغاء ترخيصها إلى مدرسة أخرى بذات النظام التعليمي.

- ويسمح للمدارس المنقول إليها الطلاب في هذه الحالة بتجاوز الكثافة الطلابية المقررة في الفصول الافتراضية للحد الذي تقرره الإدارة العامة للتعليم الخاص.

- و تستحق المدرسة الملغى ترخيصها الرسوم الدراسية المقررة لها عن الفترة التي قضتها الطالب بالمدرسة اعتباراً من بداية العام الدراسي 2020/2021 وحتى تاريخ صدور قرار الإلغاء فيما تستحق المدرسة المنقول إليها الطالب الرسوم الدراسية عن الفترة من تاريخ انتقاله إليها.

مادة (27) : استمرار سريان القواعد العامة والقرارات المنظمة لعمل المدارس الخاصة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (28) : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

الوكيلا المساعد للتعليم الخاص وال النوعي

الوكيلا المساعد للتعليم الخاص وال النوعي

د. عبد المحسن فادي الجويلة

نسخة لكل من :-

- ❖ مكتب معايير وتنمية التعليم.
- ❖ وكيل وزارة التربية.
- ❖ الوكيلا المساعد للتعليم الخاص وال النوعي.
- ❖ مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص.
- ❖ مدير إدارة الشئون التعليمية.
- ❖ مدير إدارة الامتحانات والمعادلات.
- ❖ مراقب الامتحانات وشئون الطلاب.
- ❖ مراقب معالجة الشهادات الدراسية.
- ❖ رئيس قسم المشراف المالي.
- ❖ رئيس قسم الشئون الوظيفية.
- ❖ جميع المدارس الخاصة الأجنبية.
- ❖ الموقع الإلكتروني / للنشر.